



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (16) لسنة (2017م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأحد 11 شعبان 1438 هجرية، الموافق 2017/5/7 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي  
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجند

= = =

3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المرهبي لأنظمة الطاقة الشمسية  
ضد

المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بمحافظة صعدة - وزارة المياه والبيئة في المناقصة رقم (1) لسنة 2017م الخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل وحدات ضخ متكاملة تعمل بالطاقة الشمسية لعدد ثلاثة آبار في حقل تلمص بتمويل من منظمة اليونيسيف.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولاً:** بتاريخ 2017/4/12م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بمحافظة صعدة تضمنت الطعن في قرار الإرساء و طلب من الهيئة العليا قبول الطعن وإيقاف إجراءات المناقصة للأسباب التالية:

- أن عطاءه (أي الشاكي) هو أقل سعراً من عطاء مؤسسة البورعي الذي تم الإرساء عليها من قبل المؤسسة.
- أن مؤسسة المياه قد أفادت سابقاً بأن مؤسسة البورعي قامت بالتزيف والاحتيال (بحسب زعم الشاكي) وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العليا رقم (10) لسنة 2016م الذي تضمن في الملاحظة رقم (1) من رد مؤسسة المياه والصرف الصحي بمحافظة صعدة بأن مؤسسة البورعي قامت بتزيف شهادات الجودة للألواح الشمسية وبموجب المادة (182) الفقرة (ط) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات يرى الشاكي أنه كان يتوجب استبعاد عطاء مؤسسة البورعي من المنافسة في هذه المناقصة لإخلالها بالمبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك المحددة في القانون واللائحة.
- يرى الشاكي أيضاً أنه كان يتوجب منع مؤسسة البورعي من المشاركة في المنافسة بموجب نص المادة (426) الفقرة (ز) البند رقم (1) حيث ثبت عليها بأدلة واضحة عملية الاحتيال ومحاولة تقديم معلومات خاطئة في الخبرات السابقة (بحسب زعم الشاكي) وذلك استناداً إلى ما جاء في ملاحظات الهيئة العليا بخصوص ادعاءات لجنة التحليل السابقة التابعة للمؤسسة المذكورة في قرار الهيئة العليا رقم (10) لسنة 2016م.

**ثانياً:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (181) وتاريخ 2017/4/13م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بموجب المذكرة رقم (بدون) وتاريخ 2017/4/16م مرفق بها الأوليات المطلوبة، وقد تضمن الرد ما يلي:

